

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧

بشأن نظام التشاور مع الجمهور والجهات المعنية

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ، وعلى الأخص المادة (٥/ب) منه ،

وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ،

وببناءً على عرض نائب الرئيس التنفيذي القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل ،

قرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة : هيئة تنظيم سوق العمل .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

إدارة العلاقات العامة : إدارة العلاقات العامة بالهيئة .

الجهات المعنية : الجهات العامة أو الخاصة التي لها علاقة بسياسات سوق العمل .

موضوع المشاورات : مشاريع الأنظمة واللوائح والقرارات التي تعتمد الهيئة إصدارها أو

التدابير التي تعتمد اتخاذها متى كان لذلك أثر ملموس على سياسات سوق العمل .

المشاورات : استطلاع رأي الجمهور والجهات المعنية للوقوف على آرائهم ومقترناتهم حول

موضوع المشاورات .

مادة (٢)

أ - يجب على الهيئة أن تجري المشاورات بقدر الكافي للوقوف على آراء ومقترنات الجمهور والجهات المعنية حول موضوع المشاورات .

ب - يجب أن تكون الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة لإجراء المشاورات معقولة بحيث تسمح لكافة والجهات المعنية بإبداء آرائهم ومقترناتهم في هذا الشأن .

ج - يجب على الهيئة أن توفر نقطة معلومات واحدة تتيح استطلاع آراء ومقترنات الجمهور والجهات المعنية حول موضوع المشاورات .

مادة (٣)

تتولى الهيئة إجراء المشاورات مع توضيح آلية تلقي آراء الجمهور والجهات المعنية من خلال الوسائل الآتية كلها أو بعضها :

١ - وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة .

٢ - الصحف اليومية واسعة الانتشار .

٣ - الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

٤ - إخطارات مكتوبة تتضمن تفاصيل موضوع المشاورات توجه إلى الجهات المعنية .

٥ - الاستبيانات واستطلاعات الرأي .

٦ - الندوات والمؤتمرات وورش العمل .

ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة إجراء هذه المشاورات من خلال أية وسائل أخرى تكفل التعرف على آراء ومقترنات الجمهور وتحقيق الشفافية الازمة في هذا الشأن .

مادة (٤)

تجري المشاورات باللغة العربية ، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة إلى لغة أجنبية متى اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٥)

يجب على الهيئة أن تتيح في موقعها على شبكة المعلومات الدولية تفاصيل المشاورات الجارية على نحو يكفل للكافة الوقوف على مختلف الآراء والمقترنات حول موضوع المشاورات .

مادة (٦)

يجب على الجمهور والجهات المعنية مراعاة الآتي :

١ - أن تكون الآراء والمقترنات التي يدونها مقصورة على موضوع المشاورات .

٢ - أن تكون الآراء والمقترنات مكتوبة، ويجوز تدوينها بواسطة أحد موظفي الهيئة .

٣ - تقديم الآراء والمقترنات إلى إدارة العلاقات العامة خلال الفترة الزمنية المحددة لإجراء المشاورات .

مادة (٧)

يُعدُ الرئيس التنفيذي للهيئة تقريراً يتضمن ملخص المشاورات التي أجريت وما تم التوصل إليه من نتائج والتوصيات المقترنة في هذا الشأن، ويرفع التقرير إلى مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المشاورات لاتخاذ ما يراه بشأن موضوع المشاورات .

مادة (٨)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

د. مجید بن محسن العلوی

صدر في: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٧م